



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

نظام تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية

رقم () لسنة 2016

مجلس الوزراء

إستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما أحكام المادة (70) منه، وبعد الاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 وتعديلاته، وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته، وبناء على تنسيب وزير الحكم المحلي، وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2016/05/25م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :
الوزير: وزير الحكم المحلي.

القانون: قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997 وتعديلاته.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل المجلس البلدي أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون ، ويتألف من الرئيس والأعضاء المنتخبين.

العضو: هو عضو مجلس الهيئة المحلية المنتخب.

البلدية المشتركة: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين، والمشكلة من عدد من الهيئات المحلية وفقاً لأحكام القانون، على أن لا يقل عدد سكان البلدية المشتركة عن عشرة آلاف نسمة.



دولة فلسطين

مجلس الوزراء

المادة (2)

1. لغايات تطبيق أحكام هذا النظام، تصنف الهيئات المحلية ويحدد عدد أعضاء مجالسها على النحو التالي:

تصنيف الهيئة المحلية	عدد أعضاء المجلس
بلدية فئة (أ)	خمسة عشر عضوا
بلدية فئة (ب)	ثلاثة عشر عضوا
بلدية فئة (ج)	احد عشر عضوا
المجالس القروية	تسعة أعضاء

المادة (3)

يتولى إدارة البلديات المشتركة مجلس مشكل من رؤساء وأعضاء الهيئات المحلية المشكلة لها ، ويحدد عدد أعضائها ونسبة تمثيلهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا النظام يكلف الوزير بتزويد لجنة الانتخابات المركزية بقائمة بالهيئات المحلية تشمل عدد أعضاء كل هيئة محلية فور الإعلان عن إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية .

المادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام .

المادة (6)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا النظام ، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2016/05/25م

رامي حمد الله
رئيس الوزراء